بان وفى ثلثها بقيمته وارث الجناية فحينئذ يوخذ منها الفداء الذى هو اقل الامرين لانه تعذر
تسليمه للبيع وحلف مدبر تنازع هو والوارث فى مال بيده فقال كسبته بعد موت السيد فهو لى وعكس
الوارث ومضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله على قوله كسبته بعد الموت لقوة جانبه بكون
اليد له لا اذا تنازع وارث ومدبرة فى ولد فقال ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده فهو حر
فلا تحلف على قولها ولدته بعده بل يحلف هو لان الاصل رق الولد وهى تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومر فى الوصية ان عتق المدبر محسوب من الثلث باب فى الكتابة هى لغة ماخوذة من الكتب
وهو الضم والجمع وشرعا عتق على مال منجم بنجمين فاكثر يتضمن تعليق العتق باداية سمى بذلك لما فيه
من ضم النجوم بعضها الى بعض واركانها اربعة الاول السيد وشرطه اهلية التبرع والاختيار وعدم
الردة فمن ثم صحت كتابة ذى تبرع وهو المكلف المطلق التصرف لانها تبرع لاشتمالها على مقابلة
ملكه بملكه وذلك يستلزم ترك احدهما بلا عوض وان كاتبه على اضعاف قيمته فلا تصح من نحو ولى
ومريض لم يف ثلثه بقيمة القن وتصح من كافر غير مرتد بخلاف المرتد وان وقفنا ملكه لانها عقد معاوضة
والعقود لا توقف على كلام فيه فى الاصل الثانى المكاتب وشرطه التكليف واطلاق التصرف والاختيار
وان لا يبقى بعدها فيه رق لا ان بقى بعدها فيه رق وان قل فلا تصح كتابة مبعض الا ان استغرق عقدها
باقيه لانها انما تفيد الاستقلال حينئذ ولا كتابة بعض قن لعدم استقلاله حينئذ بالتردد لاكتساب النجوم
ومحله ان وقعت فى الصحة والا صحت بقدر ما يخرج من الثلث لعجز وصيه عن ان يخرج كله منه مع عدم
اجازة الورثة وتتبعض ايضا فيما اذا اوصى بكتابة بعض قنه مثلا على الاوجه كما بينته ثم الثالث
العوض وهو مال عين او منفعة ومن شرطه كونه ولو عرضا دينا غير حال فلا يعقد ولو مع مبعض
موسر الا بدين مؤجل اتباعا للسلف ولان القن لا قدرة له حالا ومنها كونه منجما بنجمين وان قصر
او كثر المال فاكثر اتباعا للسلف والخلف ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات ومنها انها بعلم للمتعاقدين
وفى نسخة بعلم اى ملتبسا بعلمها بان يبين قدره وصفته وقدر الآجال وقسط كل نجم لانها عقد معاوضة
ولا يجوز التنجيم بالاعيان وحينئذ فمنفعة عينه كخدمته سنة او اكثر اذا جعلت عوضا فى عقد الكتابة
نجم واحد فيحتاج الى نجم آخر يضم اليه فى العقد كدينار بعد شهر خلافا لما يوهمه الحاوى انها تقوم
مقام نجمين الرابع الصيغة فلا تصح الكتابة الا بكاتبت اى بهذا اللفظ او ما اشتق منه لكن لا يكفى
الاقتصار عليه بل لا بد ان ياتى به مع تعليق عتق باداء بان يقول كاتبتك على كذا تؤديه الى
فى نجمين ويعينهما فاذا اديته فانت حر ولا يتعين اللفظ بهذا التعليق بل الشرط الاتيان بلفظه
او نيته والا لم تصح الكتابة لانها تطلق ايضا على المخارجة وانما تنعقد بايجاب من السيد وهو ما ذكر
وقبول من الرقيق فورا فلا تصح بدونه كسائر عقود المعاوضات كذا قالوه وقضيته بل صريحه انه
لا يغتفر الفصل اليسير باجنبي ولو قيل يغتفر قياسا على الخلع لان هذا شبيه به من حيث ان كلا منهما
غير حقيقية لم يبعد الا ان يفرق بان هذا من جنس ما يعاض عنه بخلاف ذاك وندب فى امين
كسوب اى قادر على الكسب بحيث يفى بمؤنته ونجومه ندبت للامر بها فى الآية وبهما فسر الشافعى
رضى الله عنه الخير فيها واعتبرا لئلا يضيع ما يحصله وليوثق بتحصيله للعوض وقضيته الاولى

ان المراد

ان المراد بالامين هنا من لا يضيع ما يحصله ما يوجب عدم وفائه بالنجوم سواء اوجدت فيه صفة
العدالة ام لا لكن الذى يتجه انه لا بد فيه مع ذلك من صفة العدالة كما افهمه قولهم امين اذ هو
العدل حيث اطلق ويوجه بان غير العدل مظنة للفساد باستقلاله بخلاف العدل الذى
يحفظ ما يحصله فان فقدا او احدهما ابيحت ولا تكره بحال نعم بحث البلقينى كراهة كتابة
من يضيع كسبه فى الفسق اذا كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك ورده الشارح لم ردد ته
فى الاصل فان ابرأ السيد المكاتب من النجوم عتق كما سيذكر او قبضها منه بنفسه او قبض جميعها منه
بحق بان قبضها له وكيله او القاضى او القيم ان طرا بعد الكتابة سفه او جنون او امتنع من القبض
فقبضه له القاضى عتق لبراءة ذمة الرقيق فى الكل والا فى فان اديت المراد به فراغ الذمة لا حقيقته
وقضية تعبيرهم هنا باديت دون الى انه لو قال الحى لم يكف نحو الوكيل لكن قضية حملهم الاداء
على مجازه حمل الى على مجازه ايضا ويحصل الاعتاق بالقبض بحق ولو كان من مكاتب مجنون بان طرأ
جنونه بعد الكتابة لان قبضه مستحق فجاز له الاستبداد به خلافا فالاثم وخرج بقوله بحق
القبض بغيره ومن ثم لا يعتق اذا كان القبض فاسدا لفقد شروطه كقبض محال بالنجوم ومشتر
لها لبطلان الحوالة بها كبيعها واذا اقبض السيد او قبض له بحق قسط احد مكاتبيه فيما اذا كاتب
اثنين واحد على الف منجمة فادى بعضهم قسطه باعتبار توزيع المسمى على قيمتهم لا رؤسهم
عتق ذلك المؤدى لا اذا قبض السيد او قبض له قسطه من قن مشترك بين جماعة كاتبوه فادى
احدهم قسط نصيبه من مال الكتابة فلا يعتق شىء منه حتى يؤدى للباقين لان الكتابة مشترك
بينهم فلا يصح قبض ما زاد على حقه منها وان اوثر اى آثره الشركاء بالقبض قبلهم لانه ليس لاحدهم
ان يتصرف فى نصيبه وهو فى ذمة المكاتب وحيث عتق بوجه مما مر ذكره كان او انثى عتق بولده
اى مع ولد حدث بعد الكتابة لها اى المكاتبة بان ولدته بعدها بنكاح او زنا وان حملت به قبلها
تبعا لها بخلاف ما ولدته قبلها او حدث له اى للمكاتب من امته تبعا له ايضا لكن بلا ايلاد للامة
فى الثانية لان الولد انعقد مملوكا وسياتى انه يحرم عليه وطء امته وان اذن له سيده ولكن لا حد
للشبهة ويلحقه الولد فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يعتق عليه بالبعضية لانه غير تام الملك عليه
ولا يتصرف فيه بنحو بيع لما تقرر انه صار مكاتبا تبعا له وبابراء وارث مكاتب مورثه عن نصيبه
من مال الكتابة وعتقه لكله او لنصيبه منه ~~كقبضه لنصيبه حلا فالمانى اصله~~ عتق نصيبه فى
المسئلتين ~~لا بقبضه لنصيبه حلا فالمانى اصله~~ عن الميت لا عنه لان الكتابة لازمة من جهة
السيد وللميت حق فلم يجز ابطاله ومن ثم لم يسر ما اعتقه منه الى باقيه وان ايسر لانه عتق عن الميت
ولا ملك له فهو معسر وولاء ذلك البعض له ينتقل لبنيه ويعتق نصيب المبرئ او المعتق ولا سراية
وان اقر هو فقط بالكتابة وانكر الباقون من الورثة على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن المعتمد
كما بينته فى الاصل ما فى الحاوى والمنهاج من انه يسرى فى صورة العتق لانه المكذب بقوله انه
يعتق لها فاذا اعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله اى ولا شىء لهم على المعتق على الاوجه لان ترتب
السراية بقوله لا يوجب له حقا على غيره وبهما اى الابراء من النصيب واعتاقه حال كونها صادرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)